

DRAFT TRANSLATION

مسودة: 11 جمادى الآخرة 1434 هجرية

الموافق 21 أبريل 2013

المستشار: كي بي ام جي

اتفاقية وكالة استثمار رئيسية غير مقيدة بين البنوك للسوق المالية الإسلامية الدولية مذكرة تشغيل إرشادية

عدم تحمل أية مسؤولية

إن محتويات القواعد الإرشادية هذه لا تمثل مشورة محاسبية أو رقابية أو قانونية أو شرعية. وتعتبر المعلومات الواردة هنا ذات طبيعة عامة ولا تهدف إلى التعامل مع الظروف الخاصة بأي فرد أو هيئة معينة. ويجب عدم قيام أي شخص بالتصرف بناء على هذه المعلومات بدون الحصول المشورة المهنية المناسبة وذلك بعد المراجعة الشاملة للوضع الخاص والقوانين والأنظمة المحلية القابلة للتطبيق. إن السوق المالية الإسلامية الدولية وهيئتها الاستشارية الشرعية ومستشارها القانوني واستشارييها لا يتحملون مسؤولية عن أية خسارة تحدث لأي شخص يتصرف أو يمتنع عن التصرف بالاعتماد على المادة التي تتضمنها هذه القواعد الإرشادية، سواء كانت هذه الخسارة قد حدثت نتيجة الإهمال أو بخلافه.

النسخة 1,0

للاستخدام الداخلي فقط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

3	الغرض من هذه القواعد الارشادية (القواعد الارشادية) وهيكلها	
5	تدفق العمليات	-1
5	نصوص عامة	-2
11	تعريفات	1-2
11	أنواع الوكالة	2-2
11	الوكالة المقيدة والوكالة غير المقيدة (مقيدة أو مطلقة)	(أ)
11	الوكالة الملزمة (الوكالة اللازمة)	3-2
11	صفحة الوكالة غير المقيدة بين البنوك	4-2
13	الفرق بين الوكالة المقيدة والوكالة المطلقة	5-2
13	الغرض	6-2
13	الأركان الأساسية	7-2
14	الحاجة إلى مستندات موحدة	8-2
15	الطبيعة المتبادلة لاتفاقية	9-2
15	استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية من قبل أطراف التعامل التقليديين	10-2
15	استخدام الاتفاقية هذه للسوق المالية الإسلامية الدولية لصفقات التمويل	11-2
16	إدارة المخاطر	-3
17	شروط وأحكام الوكالة	-4
22	محفظة للوكالة	1-4
22	مستوى التبعية	2-4
23	نسبة الربح المتوقع	3-4
23	نسبة الربح الحقيقي	4-4
25	أنعاب الوكيل	5-4
26	الوكالة قصيرة الأجل مقابل الوكالة طويلة الأجل	6-4
26	عائد الموكل	7-4
27	حوادث الإخلال/الإنهاء	8-4
28	نقل عبء إثبات الخسارة إلى الوكيل	9-4
29	مبلغ الدفع المتأخر	10-4
29	أمور أخرى	-5
30	الفتاوى الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية	1-5
30	تعديل اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية بسبب تغير الآراء الشرعية	2-5
30	الحساب المنفصل	3-5
30	كفاية رأس المال	4-5
31	الخصم على حساب الضريبة أو الزكاة	5-5
31	الإهمال أو التقصير	6-5
31	الملحق 1- أمثلة توضيحية	-6

الغرض من هذه القواعد الارشادية (القواعد الارشادية) وهيكلها

إن الغرض من هذه القواعد الارشادية هي إبراز وتوثيق الجوانب التشغيلية الأساسية للصيغة المقترحة لاتفاقية وكالة الاستثمار الرئيسية الموحدة غير المقيدة بين البنوك ("اتفاقية السوق الإسلامية الدولية") التي تمت صياغتها من قبل السوق المالية الإسلامية الدولية لاستخدامها من قبل المشاركين في قطاع الخدمات المالية الإسلامية. وهذه القواعد الارشادية ليست شاملة أو حصرية وتم توثيقها لتقديم توضيح حول الجوانب التشغيلية الأساسية. وفي العديد من الحالات، يساعد التحليل على تحديد الجوانب الأساسية التي قد تحتاج لمزيد من الدراسة من قبل أطراف التعامل في العقد.

وتجب قراءة الشروط والارشادات المعرفة في هذه القواعد الارشادية مع التعريفات والبنود التفصيلية الواردة في اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

وهناك حاجة لمزيد من التحليل والتفسير من أجل قيام المؤسسة المالية الإسلامية بدراسة الآثار المحتملة لهذه القواعد الارشادية وذلك في ضوء كل واحدة من الظروف الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية والبيئة القانونية والرقابية التي في ضوئها تقوم بممارسة نشاطاتها والحقائق الخاصة بالصفقات المعينة. وتعتمد المعلومات الواردة في هذه القواعد الارشادية على الملاحظات الأولية التي قامت بوضعها السوق المالية الإسلامية الدولية وذلك بالاشتراك مع مختلف مجموعات المنافسة. وقد تتغير هذه الملاحظات في المستقبل.

1- تدفق العمليات (صفحة 3 إنجليزي)

البداية

العرض

يقدم الوكيل العرض لتنفيذ صفقة وكالة غير مقيدة. ويشمل العرض من بين أمور أخرى، ما يلي: نسبة الربح المتوقع

الاستحقاق

محفظه الوكالة

المحافظ المختلطة والمحافظ المنفصلة

القبول

يقبل الموكل عرض الوكيل

تحويل المبلغ

يقوم الموكل بتحويل مبلغ الاستثمار للوكيل الإنهاء المبكر

لا أ نعم ب

أ عند الاستحقاق يتم تحديد العائد الذي يتم اكتسابه بموجب العقد

العائد < نسبة الربح المتوقع يدفع الوكيل للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + نسبة الربح المتوقعة - أجره الوكيل، ويحتفظ بالمبلغ الزائد (الحافز) (البند 4-3 (أ) 5-3))

العائد = نسبة الربح المتوقع يدفع الوكيل للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + نسبة الربح المتوقع - أجره الوكيل (البند 4-3 (أ)).

العائد > نسبة الربح المتوقع يدفع الوكيل للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + الربح الحقيقي - أجره الوكيل (البند 4-3 (ب)).

العائد السلبي يدفع الوكيل للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار - العائد السلبي - أجره الوكيل (البند 4-3 (ج)). النهاية

1- تدفق العمليات (تابع -صفحة4 إنجليزي)

الإخلال من جانب الوكيل (البند 7-8)

يقوم الموكل بإشعار الوكيل بالإنتهاء المبكر بسبب الإخلال بالنيابة عن الوكيل

يدفع الوكيل للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + المبلغ الأقل من بين نسبة الربح المتوقع ونسبة الربح الحقيقي أيهما أقل،
محسوبا حتى تاريخ إشعار الموكل - أجره الوكيل

ب

عدم القانونية (البند 5-8)

يقوم الطرف المتضرر بإشعار الطرف الآخر عندما يعلم عن وقوع الحادثة

على الوكيل أن يدفع للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + المبلغ الأقل من بين نسبة الربح المتوقع ونسبة الربح الحقيقي أيهما أقل،
محسوبا حتى تاريخ إشعار الموكل - أجره الوكيل

التخارج الاختياري من قبل الموكل

(البند 1-8)

يقوم الموكل بإرسال إشعار يطلب فيه الإنتهاء المبكر

في حالة قبول الوكيل طلب الموكل، على الوكيل أن يشعر الموكل بموافقتة. ويجب أن يكون
تاريخ الإنتهاء المبكر هو تاريخ القبول

على الوكيل أن يدفع للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + المبلغ الأقل من بين نسبة الربح المتوقع ونسبة الربح الحقيقي أيهما أقل،
محسوبا حتى تاريخ إشعار الموكل - أجره الوكيل - المصروفات الإدارية الحقيقية
والمصروفات النثرية

إشعار نسبة الربح المعدل

(البند 3-8)

يقوم الوكيل بإرسال إشعار للموكل يشعره فيها بعدم قدرته على الوفاء بالعائد المتوقع

إذا قرر الموكل الاستمرار في العقد،

على الوكيل أن يدفع للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + إجمالي الربح محسوبا حتى تاريخ إشعار الموكل + نسبة الربح المعدل
محسوبا اعتبارا من تاريخ الإشعار حتى تاريخ الاستحقاق - أجره الوكيل.

إذا قرر الموكل إنهاء العقد

على الوكيل أن يدفع للموكل ما يلي:

مبلغ الاستثمار + إجمالي الربح محسوبا حتى تاريخ إشعار الموكل + نسبة الربح المعدل
محسوبا اعتبارا من تاريخ الإشعار حتى تاريخ الاستحقاق - أجرة الوكيل

تدفق العمليات (تابع)

إن البنود المشار إليها في تدفق العمليات هي إشارات لاتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية. ويقدم الرسم البياني لتدفق العمليات تدفقا توضيحيا لصفقة وكالة الاستثمار وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية. ويجب عدم اعتبار ذلك كاملا وشاملا بحد ذاته وتجب قراءته وتفسيره مع اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

-2 عام

1-2 تعريفات

ما هو تعريف الوكالة بشكل عام؟

إن الوكالة، كما هي معرفة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هي "إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة." ومن ناحية أساسية، فإن عقد الوكالة عقد غير ملزم للطرفين (الموكل والوكيل) وهذا يعني أن كلاً من الطرفين لديه الحق في إلغاء العقد. ولكن العقد قد يصبح أحيانا عقدا ملزما في بعض الحالات.

2-2 أنواع الوكالة

ما هي أنواع الوكالة؟

يمكن أن يتخذ عقد الوكالة إحدى الصيغ التالية:

(أ) وكالة مقيدة ومطلقة

(ب) لازمة وغير لازمة

(ت) (ج) بأجر أو دون أجر

(ث) (د) مؤقتة وغير مؤقتة

3-2 الوكالة اللازمة

متى تصبح الوكالة عقدا لازما؟

من ناحية شرعية، تصبح الوكالة عقدا لازما في الحالات التالية:

(1) إذا تعلق بها حق الغير أي عندما تكون وكالة بأجرة.

(2) إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله.

(3) إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

4-2 صفقة الوكالة غير المقيدة (المطلقة) بين البنوك

في حالة صفقة الوكالة المطلقة بين البنوك، يقوم الموكل وهم أصحاب حسابات الاستثمار، بمنح الحق للمصرف في استثمار أموالهم على أساس عقد الوكالة مقابل أجر محدد فقط أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المتحقق عن حد معين وذلك لإيجاد

حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقع (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار المحاسبة المالية رقم 5 – الملحق د: التعريفات)

(توضيح) (صفحة 7 إنجليزي)

المستثمر/ الموكل

الأرباح المرحلية والعائد على الوديعة/ الاستثمار بعد خصم أجره الوكالة (4)

استثمار الوكالة (1)

مدير الاستثمار/ البنك الإسلامي الوكيل الاستثمار (2)

الربح والعائد على الاستثمار (3)

استثمار متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية/ نشاط الخزينة

- 1- يقوم المستثمر بإبرام وكالة استثمار مع المصرف الإسلامي.
- 2- يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار في صفقات استثمارية/ صفقات خزينة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- يتم الحصول على الربح من قبل المصرف الإسلامي على الاستثمار.
- 4- يفرض المصرف الإسلامي رسوم وكالة وقد يقوم أيضا باقتسام الأرباح المتحققة التي تزيد عن الحد المتوقع الذي تم تحديده للمستثمر. ولكن الخسارة يتم تحملها من قبل المستثمر وحده ما عدا في حالات الإهمال أو التعدي من قبل الوكيل.

الاستخدام العام للوكالة

- صفقات بين البنوك
- إدارة الأصول
- صناديق الاستثمار
- وكيل التوثيق
- الديون المشتركة
- عقود الأمانة، الخ.

الفرق بين الوكالة المقيدة والوكالة المطلقة

ما هو الفرق بين ترتيبات الوكالة المطلقة بين البنوك والوكالة المقيدة؟

حسب المعيار الشرعي رقم 23 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن عقود الوكالة تتنوع إلى:

الوكالة المقيدة:

عندما تكون الوكالة مقيدة، فإنها يجب أن تنقيد بالعرف وبما تم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يخالف ما تم اشتراطه عليه من قبل الموكل.

الوكالة المطلقة (غير المقيدة):

يجب أن تنقيد بالعرف وبما فيه مصلحة الموكل، أي أنه في هذه الحالة يجب التنقيد بالمبادئ الشرعية فيما يتعلق بأية صفقة يتم القيام بها.

ما هي اتفاقية الوكالة المطلقة بين البنوك؟

الوكالة المطلقة (غير المقيدة) بين البنوك هي عقد محدد مصمم للاستخدام بين المؤسسات المالية لإدارة سيولتها من خلال صفقات خزينة بين البنوك متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم تطوير اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية وذلك بغرض توحيد مستندات الوكالة بين البنوك التي يجب الالتزام بها من قبل أطراف التعامل. وتهدف إلى تقديم توجيه واضح للمؤسسات المالية الإسلامية حول استخدام المنتج.

الغرض

ما هو الغرض من إبرام اتفاقية وكالة مطلقة بين البنوك؟

بالنظر إلى التحريم المطلق للربا (الفائدة) في الشريعة الإسلامية، فإن مجال إدارة السيولة بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة أكثر تحديدا من إدارة السيولة بالنسبة للبنك التقليدي، حيث أن من الضروري بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بإدارة فائض من السيولة بطريقة تؤدي إلى تحقيق عائد على هذا الفائض. ومنذ سنوات طويلة والمؤسسات المالية الإسلامية تعتمد بصفة أساسية على مرابحات السلع لأغراض إدارتها القطاعية للسيولة وذلك برغم المسائل والأمور المحيطة بصفقات مرابحة السلع مثل تكلفة وساطة السلع ومبلغ السلع المتفقة مع الشريعة والمتوافرة في أية مرحلة من الوقت لتغطية أحجام الصفقة، الخ.

ومن أجل تنويع حلول إدارة السيولة المتوافرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فإن السنوات الأخيرة شهدت استخداما كبيرا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لترتيبات/ صفقات الوكالة (المقيدة والمطلقة) وذلك كبديل لأدوات إدارة السيولة. وكان الهدف من وراء هذا النشاط هو تقليل الاعتماد المفرد من قبل المؤسسات المالية الإسلامية على مرابحات السلع.

الأركان الأساسية

ما هي الأركان الأساسية الواجب اتخاذها في عقد الوكالة بشكل عام؟

إن الأركان الأساسية للوكالة تشمل الصيغة والمحل والطرفان (الموكل والوكيل). وتشمل صيغة الوكالة كل ما دل عرفاً على إنابة شخص غيره في التصرف. وهي تتكون من الإيجاب والقبول. أما محل الوكالة فهو الموضوع الموكل به (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار الشرعي رقم (23) – الوكالة وتصرف الفضولي – الفقرة 2/2).

وتشمل الأركان الأساسية التي تتضمنها اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية ما يلي:

- مبلغ الاستثمار،
- صفقة الاستثمار (على أساس غير مقيد)،
- أموال الوكالة (مخلوطة أو منفصلة)،
- نسبة الربح المتوقع،
- مدة الاستثمار،
- رسوم الوكيل،
- مبالغ الوكالة، و
- حقوق والتزامات الطرفين.

8-2 الحاجة إلى مستندات موحدة

لماذا قررت السوق المالية الإسلامية الدولية تطوير مستندات موحدة للوكالة غير المقيدة بين البنوك؟

تركز السوق المالية الإسلامية الدولية على عنصر رأس المال وسوق المال من قطاع التمويل الإسلامي. ويكمن تركيزها الأساسي على توحيد المنتجات المالية الإسلامية والمستندات والعمليات ذات العلاقة بها على أساس عالمي.

ومن خلال اتفاقية السوق المالية الإسلامية هذه، فإن السوق المالية الإسلامية الدولية تستهدف تناول المسائل والتنوع في الممارسات المتعلقة بالوكالة الاستثمارية غير المقيدة بين البنوك. ومن خلال بحوثها وعملية التشاور الذي قامت به، استطاعت تطوير طريقة ومنهج مقترح لتوثيق الاتفاقية بحيث تتضمن الخصائص التي تم تصميمها من أجل الوفاء باشتراطات المؤسسة المالية الإسلامية.

9-2 الطبيعة المتبادلة للاتفاقية

هل يمكن استخدام هذه الاتفاقية كاتفاقية رئيسية بين الطرفين والتي بموجبها يستطيع أي منهما القيام بدور الوكيل والموكل بنفس الشروط؟

إن الهدف من اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية بشكل عام هو تطبيقها بين الطرفين في صفتيهما اللتين تم إبرام الاتفاقية بموجبها. ولكن من المحتمل أن يتم استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية كاتفاقية رئيسية بين الطرفين حيث يمكن بموجبه لأي طرف القيام بدور الوكيل أو الموكل بنفس الشروط. وبموجب هذا السيناريو، فإن الدور تجب متابعتها بالاعتماد على إشعارات العرض (الإيجاب) التي يتم تقديمها بموجب الاتفاقية الرئيسية.

وعلى الطرفين المتعاقدين التأكد من تحديد الأدوار والمسئوليات بموجب شروط هذه الترتيبات.

10-2 استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية من قبل أطراف التعامل التقليديين

هل يمكن للمؤسسات المالية التقليدية استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية؟

إن استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية للإيداعات بين البنوك غير محصور بالضرورة بتصرف المؤسسات المالية الإسلامية كأطراف تعامل. ويجوز للمؤسسات المالية التقليدية أيضا استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية لإبرام اتفاقيات إيداعات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع المؤسسة المالية الإسلامية. وفي حالة قيامها بذلك، فإن هذه المؤسسات المالية التقليدية تقوم بإجراء تقييمها للتقيد بأحكام الشريعة والاتفاق على المخاطر التي تتضمنها الصفقة والمزايا التجارية للصفقات وذلك كما يتم تحديده وفقا لإطار مخاطرها الداخلية.

ومن المتوقع أن تقوم المؤسسات المالية التقليدية التي تقوم بدور الوكيل بتحقيق الاشتراطات التالية كحد أدنى:

- استثمار أموال الوكالة بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجب توثيق تفاصيلها في إيجاب الوكالة،
- يجب أن يكون للمؤسسات المالية الإسلامية مجلس إدارة/ هيئة شرعية تشرف على نشاطات عملها المتفق مع الأحكام الشرعية (بما في ذلك استثمار أموال الوكالة)،
- في جميع الأوقات (خلال مدة الإستثمار) التأكد من أن لديها أصولا متفقة مع الأحكام الشرعية على الأقل تعادل مبلغ الاستثمار أو أكثر،
- إذا حصلت المؤسسة المالية التقليدية على استثمارات أخرى مشابهة (بموجب هيكل الوكالة/ هيكل المضاربة)، فإن حجم الأصول المتفقة مع الأحكام الشرعية يجب أيضا زيادتها بمبلغ معادل أو أكثر،
- في حالة عدم كفاية الأصول المتفقة مع الأحكام الشرعية (كما هو مذكور أعلاه)، فإن على المؤسسات المالية التقليدية أن تحتفظ بهذا الجزء من الاستثمار (الذي يعادل النقص بين الاستثمارات والأصول المتفقة مع الأحكام الشرعية) نقدا أو إعادة هذا الجزء للموكل.

وفي هذه الحالات، فإنه يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا إجراء تقييم لالتزامها بالمبادئ الشرعية عند التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية وذلك بصفة وكيل.

11-2 استخدام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية لصفقات التمويل

هل يمكن استخدام هذه الاتفاقية لصفقات التمويل؟

لقد تم تصميم اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية كأداة لإدارة السيولة وأنشطة الخزينة قصيرة الأجل المتفقة مع الأحكام الشرعية. ولهذا فإن الاتفاقية بصيغتها الحالية ليس الهدف منها أن يتم استخدامها لصفقات التمويل.

هل تتطلب الاتفاقية حداً أدنى من إجراءات تقييم المخاطر والقيام بالعناية الواجبة من قبل الأطراف المتعاقدة، وما هي مسؤوليات الأطراف المتعاقدة؟

إن اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية لا تشترط أية إجراءات معينة لتقييم المخاطر أو الوفاء باشتراط إجراء العناية الواجبة. ولكن العوامل الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار والفهم في إطار ترتيبات الوكالة هي كما يلي:

- من منظور شرعي، يتحمل الموكل خسارة رأس المال ولا يوجد تعويض عن الخسارة من قبل الوكيل (البند 2-4)،
- من المتوقع أن يقوم الموكل، وفي سياق العمل العادي، بإجراء العناية الواجبة الدنيا المطلوبة وذلك للاعتماد على الوكيل كطرف تعامل ومقدم خدمة فيما يتعلق بصفقة استثمار الوكالة (البند 1-2 هـ)، و
- أن لدى الوكيل، بصفته مقدم الخدمة، التزاماً بإجراء وإدارة صفقة استثمار الوكالة بكل عناية وحرص وبما يخدم مصلحة الموكل. وعلى الوكيل أيضاً الاتصال بالموكل بطريقة شفافة قبل وبعد إبرام صفقة الوكالة الاستثمارية حتى وقت الاستحقاق (البندان 2-3 أ)، و(ب) و(د)).

وحسب الأحكام الشرعية، فإن الوكيل يعتبر أميناً في الاحتفاظ بأصول الوكالة ولهذا فإنه غير ملزم بالتعويض عن مبلغ الاستثمار في حالة الخسارة. ويعتبر الوكيل مسئولاً فقط عن التعويض عندما ينتج الضرر عن التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقبورها (المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – الوكالة وتصرف الفضولي – الفقرة 2/5).

وفي ظروف السوق الحالية التي تتسم بالتذبذب، فإن الاعتماد فقط على القرارات التي يقدمها الوكيل قد لا تكون مناسبة وعلى الوكيل أن يقوم بإجراء تقييمه للمخاطر. ويجب أيضاً توضيح أنه بموجب هيكل الوكالة، فإن من المحتمل ألا يتحقق معدل الفائدة المتوقع. ولهذا فإنه عند إبرام اتفاقية وكالة غير مقيدة بين البنوك، فإن على الموكل أن يدرك حقيقة أن أية خسارة تحدث لاستثماراته من قبل الوكيل سيتم تحملها من قبل الموكل نفسه، ما عدا في حالات التعدي أو التقصير من قبل الوكيل.

ولهذا فإننا نوصي بأنه قبل الدخول في أية صفقة وكالة استثمارية بصفة موكل، فإن على المؤسسة المالية الإسلامية اتباع إجراءات تقييم مخاطرها الداخلية. (العناية الواجبة) فيما يتعلق بالملاءة المالية وسجل الاستثمار الخاص بالوكيل ووضع حد لكل طرف تعامل. ومن المتوقع أن تغطي العناية الواجبة، ومن بين أمور أخرى، مخاطر انتمان الوكيل والأداء السابق في إدارة الاستثمارات وهيكل الحوكمة وإطار الالتزام الشرعي وإدارة السيولة وسياسات إدارة السوق والأطر التي ستدعم قدرة الوكيل على الإدارة والتخارج للموكل في تاريخ الاستحقاق. ويجب أن يخضع تقييم الانتمان والاستثمار للمراجعة بشكل منظم.

وفي إطار التزامه بالافصاحات الشفافة والكاملة بصفته وكيلاً في القطاع المالي، فإن على الوكيل أيضاً أن يأخذ بالحسبان تقديم خطة عمل أو تقرير جدوى للموكل قبل إجراء صفقة وكالة الاستثمار. ويجب أن تتضمن خطة العمل هذه وصفاً لخطة الوكيل الاستثمارية، بما

في ذلك مبالغ الوكالة المستهدفة (التنوع، القطاعات، النطاق الجغرافي، فئات الأصول وخصائص السيولة، الخ)، والعوائد الإرشادية التي يتوقع الوكيل أن تحققها مبالغ الوكالة وتقييم الوكيل للقدرة على تصفية مبالغ الوكالة عند استحقاق الاستثمار.

ومن المتوقع أن لا يقترح الوكيل الدخول في صفقة وكالة استثمارية ما لم يعتقد، وبشكل معقول وصحيح، وبعد إجراء الاستفسار والدراسة الواجبة فيما يتعلق بأوضاعه السوق والأداء السابق والتوقعات المستقبلية، بأن معدل الربح الحقيقي فيما يتعلق بصفقة الوكالة الاستثمارية سيعادل معدل ربح الربح الحقيقي أو يكون أكثر منه (البند 2-3 (د)).

4- شروط وأحكام الوكالة

1-4 مبالغ الوكالة

ما هي مبالغ الوكالة وما هو الخليط المناسب لأية أموال وكالة؟

تعني مبالغ الوكالة الأصول التي يقوم الوكيل باستثمار مبالغ الاستثمار فيها. وقد تتكون مبالغ الأصول مما يلي:

(أ) المبالغ العامة للخزينة التي تتضمن أموال الوكالة/ المرابحة التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الوكيل من وقت لآخر، أو

(ب) بناء على تقدير الوكيل، أصول منفصلة كما هو موضح بشكل خاص في إشعار إيجاب الوكيل (البند 1-1 من اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية).

وفي جميع الحالات، فإنه يجب أن تكون أصول الوكالة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن أن تتم إدارة مبالغ الوكالة على أساس منفصل أو على أساس مختلط. وبالاستناد إلى الممارسات العامة في السوق، فإن عندما يقوم المستثمر باستثمار المبالغ لدى الوكيل بموجب الوكالة، فإن هذه المبالغ يتم في العادة خلطها مع أموال الوكيل الخاصة (الأموال المختلطة) وذلك لأغراض التسهيل التشغيلي واستثمارها بشكل جماعي وذلك ضمن خليط عام من أموال الخزينة له حدود مشابهة من حيث العوائد، بينما في الحالات التي تكون فيها أهداف العوائد وفئة الأصول ذات العلاقة محددة ومخصصة من قبل الموكل، فإن المبالغ المنفصلة ستكون مناسبة أكثر لأغراض المراقبة والمتابعة وإعداد التقارير. ومع ذلك، فإن أطراف التعامل يمكنها الاتفاق على أموال الوكالة ضمن إشعار إيجاب الوكيل أو بناء على تأكيد منفصل لتجنب الغموض.

وحيث أن اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية تتوقع أن يقوم الوكيل باستثمار مبلغ الاستثمار في خليط محدد من أصول الخزينة (منفصل أو مختلط)، فإن هناك توقعاً بأن لا يقوم الوكيل بقبول مبالغ بموجب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية هذه لتمويل أنشطة ومصروفات تشغيلية أخرى، أي أن مبلغ الوكالة الاستثمارية يجب أن يكون مدعوماً دائماً بمبالغ الوكالة المحددة/ المخصصة من نفس المبلغ أو أكثر ولا يتم تصور تغطية سلبية حسب شروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

مبالغ الخزينة المختلطة والعامة

يتم تمويل المبالغ المختلطة المتوافرة للاستثمار ضمن أموال الخزينة في العادة من المصادر التالية:

- رأسمال ومطلوبات الوكيل،
 - حسابات الإستثمار المطلقة (أموال المضاربة)،
 - محصلات الصكوك، و
 - مبالغ الوكالة الاستثمارية.
- ويجب تعريف ما تتكون منه أموال الخزينة العامة بشكل واضح وتحديدده في إشعار الإيجاب. وحسب الممارسات الحالية في السوق، فإن المبالغ تتكون عادة مما يلي:
- الإيداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بموجب عقود المرابحات/الوكالة/ المضاريات،
 - الاستثمار في سندات خزينة ذات سيولة عالية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وسندات حكومية وأدوات سوق المال،
 - الاستثمار في صكوك مدرجة وأدوات مشابهة، و
 - النقد وما في حكمه بانتظار التخصيصات الاستثمارية.

إن الاستثمارات في العقارات (المحتفظ بها من أجل تحقيق إيجارات أو من أجل تحقيق الارتفاع في رأس المال) لن تتأهل في العادة لكي تكون جزءاً من محفظة أصول الخزينة وذلك للأسباب التالية:

- أن الاستثمارات العقارية ليست سائلة ولا يمكن تحويلها للنقد فوراً من أجل التوافق مع مدة الاستحقاق الخاصة باستثمارات الوكالة في صفقة بين البنوك، و
 - أن جميع فئات الأصول الفورية قد تحقق عوائد سائلة للتوافق مع نسبة الربح المتوقع للمدة الاستثمارية وعند الاستحقاق.
- ولكن يعود الأمر للموكل فيما يتعلق بشأن الأصول أو خليط المبالغ التي يمكن توقعها في إشعار عرض الوكيل.

توضيح (صفحة 16 إنجليزي)

رأس المال

الوكالة

الأسهم

حسابات الاستثمار غير المقيدة

المطلوبات

محفظة الأصول المختلطة

صفقات بين البنوك
سندات الخزينة وصكوك الضمان
الصكوك المدرجة
الأسهم المدرجة

عوائد نسبية على الوكالة
التغيير ذو العلاقة في القيمة

أجرة الوكالة

الحافز، إذا كان فوق نسبة الربح المتوقع

تاريخ الاستحقاق

قيمة الاستحقاق

إن نسبة العائد المتوقع من محفظة أصول الخزينة المختلطة يجب أن يكون على الأقل مشابهاً لنسبة الربح المتوقع لمبلغ الوكالة الاستثمارية أو أكبر منه. وعلى الموكل أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يضمن في مبالغ الوكالة أصولاً تطابق استحقاقاتها فترات استحقاق مبالغ الوكالة الاستثمارية أو عندما يكون بالإمكان تحويل الأصول إلى نقد خلال فترة قصيرة من الوقت وتغيير في القيمة لا يذكر. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكيل المرونة التي تسمح له باختيار الأصول التي ستتضمن محفظة الوكالة. ومع ذلك فإنه إذا كان هناك أي تغيير في تركيبة أصول الوكالة والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على العوائد أو على استثمار الوكالة، فإن على الوكيل أن يتخذ الخطوات اللازمة لإبلاغ الموكل فوراً قبل تاريخ الاستحقاق.

المحفظة المنفصلة

تشمل المحفظة المنفصلة على وجه الخصوص أصولاً محددة أو من فئة الأصول التي سيتم تخصيصها وتحديدها لموضوع صفقة الوكالة الاستثمارية. ويجب الاتفاق سلفاً بين الوكيل والموكل وذلك كجزء من إشعار عرض الوكالة. ويمكن الاحتفاظ بهذا التخصيص والتحديد لكل صفقة وكالة استثمارية أو للمحفظة الأكبر للوكالة من المبالغ التي يقوم الوكيل بإدارتها. وتعتبر المحفظة المنفصلة محفظة من الأصول الإرشادية لمعاملة الوكالة الاستثمارية. ولكن في الواقع فإن المبالغ المنفصلة لا تحتاج في العادة إلى فصل قانوني عن أصول الوكيل أي أنها تعتمد على الأصول ولا حاجة لأن تكون مدعومة بالأصول.

وبالنظر إلى أن اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية مصممة بشكل رئيسي لتغطية ترتيبات الوكالة للسوق بين البنوك، فإن الإشارة إلى محفظة الأصول المنفصلة لا تقيد الحرية الأكبر للوكيل في إدارة محفظة الأصول. وتساعد المحفظة المنفصلة فقط في إجراء عملية احتساب محدد للعوائد وتخصيص أتعاب وأرباح الحوافز بين الوكيل والموكل.

ومن المتوقع أيضا أن تكون نسبة العائد المتوقع من المحفظة المنفصلة من الأصول على الأقل معادلة لنسبة الربح المتوقع لمبلغ الوكالة الاستثمارية أو أكبر منها. وعلى الموكل أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يضمن في مبالغ الوكالة أصولاً تطابق استحقاقاتها فترات استحقاق مبالغ الوكالة الاستثمارية أو عندما يكون بالإمكان تحويل الأصول إلى نقد خلال فترة قصيرة من الوقت وتغيير في القيمة لا يذكر. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكيل المرونة التي تسمح له باختيار الأصول التي ستضمن محفظة الوكالة. ومع ذلك فإنه إذا كان هناك أي تغيير في تركيبة أصول الوكالة والذي من شأنه أن يؤثر سلبيا على العوائد أو على استثمار الوكالة، فإن على الوكيل أن يتخذ الخطوات اللازمة لإبلاغ الموكل فورا قبل تاريخ الاستحقاق.

توضيح (صفحة 18 إنجليزي)

رأس المال

مبالغ الوكالة

محفظة الأصول المنفصلة

النقد

الصكوك

التمويل

العقارات

العوائد

التغيير في القيمة

أجرة الوكالة

الحافز، إذا كان فوق نسبة الربح المتوقع

تاريخ الاستحقاق

تخصيص الأصول ضمن محفظة الوكالة

إن خليط أصول الوكالة يعتمد على ما إذا كانت محفظة الأصول مدارة على أساس مختلط أو منفصل. ولتحقيق الشفافية وتجنب الغموض، فإن السوق المالية الإسلامية الدولية توصي بأن تتفق أطراف التعامل ضمن إشعار عرض الوكيل على تركيبة محفظة الوكالة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتكون محفظة الوكالة من جزء محدد سلفاً من السندات السائلة (الجزئية أو الصكوك أو الأسهم المدرجة) بينما يمكن استثمار الجزء المتبقي في أصول لها عائد ثابت.

استبدال الأصول في محفظة الوكالة

هل يملك الوكيل القدرة على نقل الأصول داخل وخارج المحفظة الاستثمارية خلال مدة الاستثمار بالنظر إلى أن اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية ومن حيث تعريفها تم تصميمها لكي تكون "غير مقيدة"؟

بشكل عام، يجب أن تعتمد محفظة الوكالة على فئات أصول محددة ولا تشير بالضرورة إلى أصول منفردة وعلى الوكيل أن يملك المرونة المطلوبة للالتزام بالتخصيص المقدم في إشعار عرض الوكيل. وفي الحالات التي ليست مغطاة في إشعار عرض الوكيل، فإن من المسموح به نقل الأصول داخل وخارج المحفظة فقط إذا تمت عمليات نقل الأصول بحسن نية وبدون تعريض الموكل إلى مخاطر إضافية وتم إجراء عمليات التحويل هذه بشكل رئيسي من أجل تحسين ربحية محفظة الموكل وتحقيق معدل العائد المتوقع. وفي نفس الوقت فإنه إذا لم يكن متوقعاً أن تحقق محفظة الأصول الحالية الأرباح المتوقعة أو إذا كانت هناك تغييرات في الأرباح المتوقعة بسبب تغيير/ إعادة تخصيص مقترحة في محفظة الوكالة، فإن الوكيل قد تكون لديه التزامات بموجب الفقرة 8-3 من اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية لإرسال إشعار نسبة الربح المعدلة إلى الموكل.

ما هي العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار لإدارة محفظة الوكالة على أساس منفصل أو مختلط؟

برأينا، فإن الأمور التالية يجب أخذها بعين الاعتبار:

- القدرة على الاحتفاظ بسجلات منفصلة لكل واحدة من صفقات الوكالة الاستثمارية،
- القدرة على تخصيص أصول للمحفظة المنفصلة والتي ستطابق العوائد المتوقعة وأجال الاستحقاقات لمبلغ الوكالة الاستثمارية،
- تكاليف وإمكانية تسويق الأصول المخصصة ضمن محفظة منفصلة عند تصفية الأصول عند الاستحقاق،
- اشتراطات رأس المال الرقابية، و
- الاشتراطات الرقابية ومستويات التبعية حسب القانون المحلي.

هل يمكن تفويض محفظة أصول الوكالة بعملة مختلفة عن عملة صفقة الوكالة الاستثمارية؟

بالنظر إلى الطبيعة غير المقيدة للاتفاقية، فإن من المحتمل أن يتم تقويم محفظة أصول الوكيل بعملة مختلفة عن عملة صفقة الوكالة الاستثمارية. وفي هذه الحالة، فإنه في تاريخ استحقاق صفقة الوكالة الاستثمارية، يجب دفع أصول الاستحقاق إلى الموكل بالعملة الأصلية لصفقة الوكالة الاستثمارية. ويتم تعديل العائد الناتج عن محفظة الوكالة لكي يشمل فروق صرف العملة الناشئة عن استخدام عملة مختلفة عن عملة صفقة الوكالة الاستثمارية.

2-4 مستوى التبعية

ما هو مستوى التبعية للوكالة بموجب هذه الاتفاقية؟

إن مستوى تبعية الوكالة بموجب هذه الاتفاقية يعتمد بشكل كبير على محفظة الوكالة ما إذا كانت تتم إدارتها على أساس مختلط أو منفصل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوكيل لديه التزامات بالتعويض عن الخسائر. ولكن عند الاستحقاق أو الإنهاء المبكر، من المتوقع أن تكون التزامات الوكيل بالدفع بموجب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية على نفس الدرجة على الأقل مع جميع مطالبات دائنيه الآخرين غير المضمونة وغير التابعة.

وبالاعتماد على الممارسات العامة في السوق، فإنه عندما يقوم الموكل باستثمار أموال لدى الوكيل على أساس مختلط، فإنه في الحالة التي يصبح فيها الوكيل معسراً، فإن أموال الموكل تصبح جزءاً من أصول الوكيل وقد يتم التعامل معها من قبل المصفي في قوانين بعض سلطات الاختصاص التي تحكم الإعسار وذلك كجزء من أصول تصفيته كوكيل. ولهذا السبب فإنه في بعض سلطات الاختصاص، عندما لا تكون هناك قوانين تنظم الإعسار، فإننا ننصح المستثمرين بدراسة هذا الخطر وأخذ بعين الاعتبار عند استثمار أموالهم بموجب اتفاقية الوكالة.

وعندما يقوم المستثمر باستثمار أمواله لدى الوكيل على أساس المحفظة المنفصلة، فإنه في حالة إعسار الوكيل، فإن مستوى التبعية سيتم تحديده حسب شروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية (ما إذا كانت محفظة الإشارة تعتمد على الأصول أو مدعومة بالأصول) ووفقاً للقوانين والأنظمة المحلية، التي تنظم حالات الإعسار.

وتجب كذلك الإشارة إلى اتفاقية الوكالة – التحليل الرقابي – الخاصة بالسوق المالية الإسلامية الدولية والمتوافرة لمستخدمي اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية هذه وذلك من أجل الأخذ بالاعتبار أغراضهم وتقييمهم الداخلي الخاص.

3-4 معدل الربح المتوقع

ما هي نسبة الربح المتوقع؟

وفقاً لاتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية فإن نسبة الربح المتوقع تمثل الربح الذي يتوقع الوكيل أن يحققه من خلال استثمار مبلغ الاستثمار في محفظة الوكالة وذلك وفقاً لأية افتراضات ووفقاً لاستراتيجياته الاستثمارية في بداية صفقة الوكالة. وهذه النسبة لا تعتبر التزاماً من قبل الوكيل وقد يختلف معدل الربح الحقيقي عن المعدل المتوقع. ولكن وجود بند خاص برسوم الوكيل ودفع الحافز في اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية يجعل من مصالح الوكيل متفقة مع مصالح الموكل وهناك أجر كاف للوكيل من أجل بذل قصارى جهوده لتحقيق معدل العائد المتوقع. ويتوقع أن يقوم الوكيل ببذل جهود معقولة من أجل

إظهار التزامه بالتصرف بشكل مسئول وتحقيق معدل العائد المتوقع للموكل بموجب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

ما هو الغرض الخاص من نسبة العائد المتوقع؟

إن نسبة العائد المتوقع هي العنصر الأساسي لإشعار العرض وهي توثق التفاهم المشترك بين الطرفين حول أهداف عائد صفقة الوكالة الاستثمارية.

ومن ناحية أخرى، فإنه من منظر التشغيل والخزينة، على البنوك تحقيق أرباح من صفقات الخزينة باستخدام عائدها الفعلي ولهذا فإنه من وجهة نظر الموكل، يتم احتساب الربح على أدوات سوق المال بين البنوك على أساس يومي بالاعتماد على شروط كل منتج وهي بصفة رئيسية مبلغ الاستثمار ونسبة الربح المتوقع ومدة الاستثمار. وتتوقع السوق المالية الإسلامية الدولية أن تقوم المؤسسة المالية الإسلامية باستخدام نفس المفهوم بالنسبة لصفقة الوكالة.

4-4 معدل الربح الحقيقي

في حالة إدارة محفظة الوكالة على أساس مختلط، كيف يقوم الوكيل باحتساب نسبة الربح الحقيقي لكل واحدة من صفقات الوكالة الاستثمارية؟

بشكل عام، فإنه في البيئة المصرفية، تستطيع الأنظمة المستخدمة احتساب الربح على محفظة الوكالة على أساس يومي/ شهري. ويتم تخصيص الربح اليومي/ الشهري المتحقق من محفظة الوكالة لمبلغ كل وكالة استثمارية وبناء عليه فإن الوكيل يكون قادراً على مراقبة ومتابعة الربح الحقيقي مقابل الربح المتوقع على أساس منتظم ومن شأن ذلك أن يسمح للوكيل باتخاذ الإجراء (سواء تغيير خليط الأصول أو استبدال الأصول في محفظة الوكالة أو إرسال إشعار ربح معدل للموكل).

توضيح

يوضح المثال التالي واحدة من الممارسات المحتملة للاحتفاظ بمحافظ منفصلة واحتساب الأرباح الحقيقية على أساس شهري.

مبلغ الاستثمار: 100,000 دولار أمريكي

نسبة الربح المتوقع: 3,5%

مدة الاستثمار: 3 أشهر

محفظة الأصول	العائد (سنوي)	فترة الاحتساب	مبلغ الربح على أساس شهري
صكوك حكومية (20%)	5%	31 يوماً	86,11
صكوك شركات (30%)	6%	31 يوماً	155,00
إيداعات بين البنوك (50%)	2%	31 يوماً	86,11
إجمالي الربح خلال الشهر			327,22

العائد الضمني	3,80%
معدل الربح المتوقع	3,50%

هل يمكن أن تكون نسبة الربح الحقيقي مختلفا عن نسبة الربح المتوقع؟ وما هي نتائج ذلك؟

حسب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية، فإن هناك أربعة سيناريوات مختلفة ممكنة لصفقة الوكالة وكل منها تؤثر على حواصل الاستحقاق، وذلك كما يلي:

السيناريو	محصلات الاستثمار
نسبة الربح المتوقع = نسبة الربح الحقيقي	مبلغ الاستثمار + مبلغ الاستثمار * (نسبة الربح الحقيقي * مدة الإستثمار / 360) - أجر الوكيل
نسبة الربح الحقيقي < نسبة الربح المتوقع	مبلغ الاستثمار + مبلغ الاستثمار * (نسبة الربح المتوقع * مدة الإستثمار / 360) - أجر الوكيل وفي هذه الحالة سيتم الاحتفاظ بالمبلغ الزائد بمثابة حافز من قبل الوكيل
نسبة الربح الحقيقي > نسبة الربح المتوقع	مبلغ الاستثمار + مبلغ الاستثمار * (نسبة الربح الحقيقي * مدة الإستثمار / 360) - أجر الوكيل
نسبة الربح السلبي (خسارة)	مبلغ الاستثمار + مبلغ الاستثمار * (نسبة ربح سلبية * مدة الإستثمار / 360) - أجر الوكيل

هذا وقد تم تقديم أمثلة عملية تفصيلية لنسب الأرباح واحتساب مبلغ الاستحقاق في الملحق (1).

في حالة كون الربح الحقيقي أكثر من معدل الربح المتوقع، هل يتوجب على الوكيل الإفصاح عن رسوم الحوافز للموكل؟

تنظم اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية بالاعتماد على ممارسات السوق المالية بين البنوك، حالات دفع الحافز ولكنها لا تشترط بشكل محدد أن يقوم الوكيل بالإفصاح عن معدل الربح الحقيقي ويعتبر قرارا تجاريا بالنسبة للموكل أن يشترط الإفصاح عن أية عوائد إضافية واحتسابها. ولكن علماء الشريعة وممارسي القطاع لديهم مخاوف حول ما إذا كان الأمر عادلا بالنسبة للوكيل الاحتفاظ بجميع الأرباح الزائدة التي تجاوز معدل الربح وذلك بمثابة حافز. وبرأينا فإنه من أجل حالات إفصاح أفضل وأكثر شفافية، فإن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ آلية من التقارير الدورية للموكل حول محفظة الأصول ونسبة الربح الحقيقي خلال فترة الصفقة وعند استحقاقه الآلية. ومن المهم بالنسبة لأطراف التعامل الاتفاق إما في إشعار عرض الوكيل أو بشكل منفصل حول الإفصاحات الواجب القيام بها من قبل الوكيل وتحديد الأتعاب التي يجب فرضها على الموكل وآلية احتساب الحافز للوكيل.

بالنظر إلى أن محفظة الوكالة تتضمن فئات مختلفة من الأصول ولكل نوع من الأصول معالجات محاسبية مختلفة، هل يستطيع الوكيل أن يعتبر المكاسب غير المحققة جزءاً من معدل الربح الحقيقي في صفقة الوكالة الاستثمارية؟

من المتوقع في تاريخ الاستحقاق أن تكون جميع الاستثمارات الأساسية قد تم تحويلها أو أن يكون بالإمكان تحويلها إلى نقد. ولهذا فإن معدل الربح الحقيقي سينعكس على الأرباح المتحققة على مبلغ وكالة الاستثمار الذي يمكن توزيعه. وخلال الفترة المرحلية، فإنه لأغراض الاحتساب وإعداد التقارير، فإن معدل الربح المتحقق على مبلغ وكالة الاستثمار يجب أن يشمل التعديلات الناشئة عن إعادة قياس محفظة أصول الوكالة.

5-4 أتعاب الوكيل

ما هي أتعاب الوكيل وحوافز الوكالة؟

"أتعاب الوكيل" تعني الأتعاب المحددة في إشعار عرض الوكيل والمستحقة الدفع من قبل الموكل للوكيل إما في تاريخ الاستثمار أو في تاريخ الاستحقاق مع مراعاة الاتفاق بين الوكيل والموكل (البند 1-1). ويجب أن تكون أتعاب الوكيل محددة وغير مرتبطة بالربح الحقيقي أو بالأداء الذي تحققه محفظة الوكالة.

حافز الوكيل" يعني نسبة الربح الحقيقي الزائد عن نسبة الربح المتوقع والذي تم الاحتفاظ به بمثابة حافز من قبل الوكيل. وحسب المعيار الشرعي رقم 23 – الملحق بـ "مستند الأحكام الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن جواز أن يضاف مع الأجرة (أتعاب الوكيل) جزء من الربح أن ذلك لا يخل بمعلومية الأجرة. وفي الحالات التي تكون هناك اتفاقية للسوق المالية الإسلامية الدولية لعرض جزء معين من الربح على الوكيل يكون ذلك بمعنى تعهد أو التزام بالتبرع. ولهذا فإن الربح الملتزم به يعتبر هدية معلقة أو جعالة. وهناك رأي بأن ذلك الربح أو الحافز هو جزء من الأجرة وتابع لها وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

كيف يتم إثبات أتعاب الوكيل؟ هل يمكن إثبات أجرة نسبية خلال المدة أو عند الاستحقاق فقط؟ هل يمكن استخدام نظام لمحاسبة استحقاق الربح الشهري للصفقات التي تقل مدتها عن شهر واحد (والمدفوعات المتعلقة بالربح)؟

"المحاسبة من قبل الوكيل" إن الوكيل يقدم خدمة ولهذا فإن أتعاب أو أجرة الوكيل يتم إثباتها بشكل عام على مدى فترة الخدمة (في هذه الحالة مدة الإستثمار). وبالنسبة لدخل الإستثمار، فإنه في البيئة المصرفية، يتم احتساب الحافز تلقائياً من قبل الأنظمة على أساس يومي على مدى مدة الإستثمار ويتم وقف احتساب الرسوم منذ تاريخ الاستحقاق.

"المحاسبة من قبل الموكل" يقوم الموكل بإثبات أجرة الوكيل بشكل منفصل على أنها خصم من ربح الوكالة على مدى مدة الإستثمار. وحيث أن الموكل يتبع في العادة طريقة المحاسبة القائمة على العائد الفعلي (استخدام نسبة الربح المتوقع)، فإن مدفوعات الحافز للوكيل لا يتم إثباتها بشكل منفصل.

ما هي طرق دفع أجرة الوكيل؟ هل يمكن دفع الأجرة بطريقة أخرى غير النقد؟

من وجهة نظر شرعية، يكون هذا وبشكل كامل على أساس اختياري ويجب الاتفاق عليه بين الوكيل والموكل. وبشكل عام، فإنه في الصفقات التي تجري بين البنوك، تكون

المدفوعات في العادة نقداً. ولكن لا يوجد قيد إذا اتفقت أطراف التعامل على تسوية أجره الوكيل عيناً. ويجب تحديد وتوضيح أي شيء تتفق عليه الأطراف سواء كان نقداً أم شيئاً آخر. وبمعنى آخر، فإن من الجائز في الشريعة أن تكون الوكالة وكالة مدفوعة، سواء تم اشتراط أجره الوكيل بشكل واضح في العقد أو تم التأكد منه وفقاً للممارسات الشائعة. ويجب أن تكون الأجره المستحقة معروفة، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو جزءاً من مبلغ معين من الدخل، الخ.

6-4 الوكالة طويلة الأجل مقابل الوكالة قصيرة الأجل

هل هناك أي فرق في المعالجة بالنسبة لصفقات الوكالة قصيرة الأجل وطويلة الأجل؟ لا يوجد هناك أي فرق. وبالنظر إلى الممارسات الشائعة في القطاع والبيئة المصرفية السائدة، فإن مدة صفقة الوكالة من غير المتوقع أن يكون لها أي أثر أو فرق في المعالجة أو في اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

7-4 عائد الموكل

كيف يقوم الموكل بتسجيل الدخل من صفقة الوكالة، ل يكون إجمالي ويتضمن أجره الوكيل أو يكون صافياً بعد خصم أجره الوكيل؟

يتم احتساب العائد الصافي للموكل بعد خصم أية رسوم للوكيل. وتقوم دوائر العمليات/الخزينة التابعة لكل طرف تعامل بخصم إجمالي العائد المتوقع ومصروفات الأجره بشكل منفصل في أنظمتها. ويعتبر هذا مختلفاً من ناحية تشغيلية بالنسبة لمعاملات الخزينة التقليدية حيث يتم فقط تسجيل العائد الصافي لكل معاملة في الأنظمة.

8-4 حوادث الإخلال/ الإنهاء

ماذا يحدث عندما لا يقوم الموكل بتحويل مبلغ الاستثمار للوكيل في تاريخ الاستثمار؟

إذا لم يتم الموكل بتحويل مبلغ الاستثمار بالكامل للوكيل في تاريخ الاستثمار، فإن النتائج التالية تعتبر نتائج محتملة:

- إن الوكيل غير ملزم بالدخول في صفقة وكالة استثمار لا تتفق مع إشعار العرض وصفقة وكالة الاستثمار تلقائياً وعلى الوكيل أن يعيد أية مبالغ تم استلامها من الموكل (البند 3-3 ج) من اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية).
- من ناحية عملية، إذا كان بالإمكان استثمار المبالغ الزائدة التي قام بدفعها الموكل بموجب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية وإدارتها كما هو مشروط من قبل الوكيل، فإن عرض الوكالة المعدل للمدفوعات مع شروط الاستثمار المعدلة يجب الاتفاق عليها بين الطرفين.

في حالة عدم قيام الوكيل بتصفية محفظة الوكالة بسبب ظروف تكون خارج نطاق سيطرة الوكيل، هل يمكن اعتبار ذلك بأنه حالة إخلال؟

إذا حدث ذلك نتيجة عدم قدرة الوكيل على تصفية محفظة الوكالة بسبب أحداث أو ظروف تكون خارج سيطرته (أحدث القضاء والقدر، الحرب، الكوارث الطبيعية، المخاطر الخاصة بالأنظمة، الخ) فإن هذه الحادثة بحد ذاتها لا تعتبر بشكل عام بأنها إخلال باتفاقية السوق

المالية الإسلامية الدولية ويجب أخذ التزام الوكيل المتعلق بالإشعارات السابقة للموكل بعين الاعتبار عند الحكم على الإخلال بالشروط التعاقدية.

ما هي شروط الدفع عند الإنهاء المبكر وما الذي يمن استرداده من الموكل؟

في الحالة التي يكون فيها الإنهاء المبكر بسبب وقوع حادثة إخلال فيما يتعلق بالوكيل، فإنه لا توجد محاذير شرعية فيما يتعلق بدفع محصلات الاستحقاق والتي يجب دفعها وفقاً للشروط المتفق عليها مع الوكيل. ولكن في حالة طلب الإنهاء المبكر من قبل الموكل للدفع المبكر (البند 8-1 من اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية) (الإنهاء المبكر بناء على طلب الموكل)، فإن الوكيل يستحق التعويض عن أية مصروفات فعلية تحملها نتيجة هذا الإنهاء (البند 8-6 من اتفاقية السوق (المدفوعات عند الإنهاء المبكر)). ويجب أن تمثل المصروفات أية نفقات إدارية حقيقية ومصروفات نثرية تحملها الوكيل نتيجة قرار الموكل ولكن يجب ألا تشمل تكاليف الحصول على الأموال أو خسارة الفرصة. يرجى الإشارة إلى الملحق (1) للحصول على أمثلة توضيحية.

هل يجب تخصيص الخسارة، إن وجدت، الناشئة عن محفظة الأصول المنفصلة وذلك لمصادر التمويل بشكل متساو أو بناء على تقدير الوكيل لتخصيص هذه الخسائر الناشئة عن المحفظة المنفصلة أولاً لرأس المال الوكالة ثم إحالة أية خسائر إضافية على الوكيل؟

من منظور شرعي، لقد كان من الأمور الأساسية أن تحمل الوكالة غير المقيدة وحسابات المضاربة الاستثمارية خطر الخسارة في استثماراتها ووضع مخصصات للخسائر من قبل الوكيل في اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية يمثل مخالفة للمبادئ الشرعية. وإذا قام الوكيل باتخاذ قرار منفصل لاستيعاب الخسائر الناتجة عن اعتبارات المخاطر التجارية المزاحة، فإن هذا يعتبر قراراً خارج شروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

كيف يمكن التعامل مع الخطر المحتمل وهو خسارة رأس المال بالنسبة للمستثمرين؟ ما هي الاعتبارات بالنسبة للمساهمين وخطر الانتماء الذي يتحمله الوكيل في صفقة الوكالة؟

حسب التعريف، وبموجب الأحكام الشرعية، فإن من الأمور الأساسية أن يتحمل الموكل الخسائر وقد يخسر رأسماله في صفقة الوكالة الاستثمارية أو قد لا يحقق نسبة الربح المتوقع. ويقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية والأجهزة الرقابية بأن الحاجة إلى تقييم المستوى المناسب لاشتراطات كفاية رأس المال بالنسبة للمؤسسة الإسلامية يجب أن تستند إلى تحليل محفظة الأصول الأساسية ونتائج عملية المراجعة الإشرافية مع الأخذ بعين الاعتبار خطر معدل العائد والمخاطر الأخرى التي قد تؤدي إلى الخطر التجاري المزاح. وهذا الخطر هو تحويل الخطر المرتبط بالودائع إلى أصحاب رأس المال. وينشأ الخطر التجاري المزاح عندما تتنازل البنوك، وتحت الضغوط التجارية، عن جزء من الربح لدفع أرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية وذلك لتجنب السحوبات بسبب انخفاض العائد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1999).

ويعني الخطر التجاري المزاح أن البنك رغم أنه يجوز له العمل بشكل يتفق كاملاً مع الاشتراطات الشرعية، إلا أنه لا يستطيع دفع معدلات تنافسية من العوائد مقارنة بنظرائه البنوك الإسلامية الأخرى والمنافسين الآخرين والذي يؤدي إلى حدوث سحوبات في الودائع مما يسبب حدوث مشاكل. وإذا لم يتم تحقيق الأرباح المتوقعة وكانت هناك خسارة في رأس المال، فإن على المودعين/ أصحاب الحسابات الاستثمارية لديهم دافع القيام بسحب ودائعهم

الاستثمارية. ومن أجل منع وقوع حالات السحب، فإن أصحاب البنك قد يحتاجون إلى تخصيص جزء من حصتهم في الأرباح للمودعين الاستثماريين. ورغم أن خطر التحويل إلى المساهمين جزء من التقييم الرقابي والقرارات التجارية، فإن هذا ليس ضمن شروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية ويتم التعامل معها كقرار منفصل للمساهمين.

9-4 نقل عبء إثبات الخسارة إلى الوكيل

في حالة الإخلال، من الذي يتحمل عبء إثبات الخسارة في الصفقة؟

بالنظر إلى الطبيعة غير المقيدة للترتيبات، فإن الموكل لن تكون لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات المطلوبة والحقائق والظروف اللازمة لإجراء تقييم صحة حادثة الخسارة.

بالاستناد إلى هذا الوضع القائم في الوقت الحاضر، فإن العديد من فقهاء الشريعة المعاصرين يعتقدون بأن عبء إثبات الخسارة بما يرضي الموكل يجب نقله للوكيل بدلاً من الموكل. وقد ظهرت هذه النظرة خلال المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في دولة الكويت في عام 2009/1430. وقد عرض المشاركون في هذا المؤتمر حلاً بديلاً للتأكد من مسؤولية الوكيل أو المضارب، الخ... في حالة المطالبة بالخسارة، الخ. والهدف الرئيسي هو تقليل مخاطر المطالبة بالخسارة، الخ. من قبل الوكيل في صفقة الوكالة الاستثمارية. وقد توصل هؤلاء المشاركون إلى النتائج التالية:

(1) إن نقل عبء الإثبات إلى الأمين (الوكيل) من شأنه أن يساعد في حماية أموال المستثمرين ويمنح الثقة والاطمئنان والالتيقن.

(2) إن نقل عبء الإثبات المذكور مختلف جداً عن الطلب من الوكيل ضمان رأس المال أو نتيجة الصفقة حيث أن هذا يعتبر مخالفاً للمبادئ الشرعية.

(3) إن الطلب من الوكيل أو مطالبته بتحمل عبء إثبات الخسارة في حالة المطالبة بالخسارة، الخ. هو مطلوب ومرغوب فيه لأن مطالبته بالخسارة هو مخالف للغرض الرئيسي للصفقة.

10-4 مبلغ الدفع المتأخر

في حالة الإخلال من قبل الوكيل في تاريخ الاستحقاق، ما هو حق الرجوع لدى الموكل لاسترداد رسوم الدفع المتأخرة؟

في حال الإخلال من قبل الوكيل، فإن الموكل يستطيع المطالبة بالمصروفات الفعلية (ولا تشمل هذه المصروفات تكاليف الفرصة أو تكاليف التمويل) التي يتم تحملها نتيجة الدفع المتأخر. وأية مبالغ مستردة تتجاوز المصروفات الفعلية يجب استخدامها للأغراض الخيرية (البند 9-3 من اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية).

هل يوجد لدى المستثمر حق رجوع محتمل على أصول الوكالة (في حالة الإخلال)؟ وفي حالة عدم مقدرة الوكيل على القيام بتصفية الأصل قبل تاريخ الاستحقاق، فإن من اللزوم عليه أن يدفع مبلغ الدفع المتأخر؟

إن مستوى التبعية لمحفظة الوكالة قد تم شرحه في البند 4-2 من هذه المذكرة. وفي الحالات التي لا يستطيع الوكيل فيها القيام بتصفية الأصول التي تم فيها استثمار مبلغ الاستثمار في أو قبل تاريخ الاستحقاق المطبق، فإنه يجب عدم وضع الموكل في موقف يستدعي فيه

ضرورة الاستفسار عن الأسباب وراء عدم الدفع من قبل الوكيل لمحصلات الاستحقاق في تاريخ الاستحقاق. وفي ظروف السوق الاستثنائية عندما يكون الأمر خارج نطاق سيطرة الوكيل وخارج نطاق جهوده في إجراء التصفية، فإن عليه أن يستشير هيئة رقابية شرعية أو الهيئة الشرعية للموكل إذا رغب في الحصول على مخرج شرعي لدفع مبلغ الدفع المتأخر.

5- أمور أخرى

1-5 فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية

لقد تم اعتماد شروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية من قبل الهيئة الاستشارية الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية ويجوز للمشاركين الذين يرغبون في استخدام هذه الاتفاقية الاعتماد على القرارات الشرعية للهيئة الاستشارية للسوق المالية الإسلامية الدولية أو الحصول على رأي مستقل من هيئاتهم الرقابية الشرعية وذلك كما يعتبرونه مناسباً. وحتى يتم تعديله من خلال إشعار، فإن قرار الهيئة الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية يعتبر بأنه المرجع الرئيسي لاتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

2-5 تعديل اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية بسبب التغير في الآراء الشرعية؟

هل يمكن للتعديل اللاحق على الرأي الشرعي أن يؤدي إلى تعديل أو تغيير في شروط صفقة الوكالة؟

إن شروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية تفترض أن يكون طرفا اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية قد اقتنعا، من خلال مجالسهما الشرعية أو مستشاريهما الشرعيين، فيما يتعلق بتقييم الالتزام الشرعي بشروط اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية أو أي عقد وكالة قبل تنفيذ اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية. وبناء على ذلك، فإن صدور قرار معدل لاحق من قبل هيئة الرقابية الشرعية أو المستشارين الشرعيين لأي من الطرفين حول الشؤون والأمور المتعلقة بالالتزام الشرعي يجب ألا تؤثر على الأساس القانوني للاتفاقية هذه للسوق المالية الإسلامية الدولية أو تؤدي إلى تغيير طبيعة التزام أي من الطرفين. وتعتبر النصوص اللازمة لاتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية ثابتة وهي لا تتغير، ولكن في بعض الأحيان هناك بعض الاختلافات الفقهية في بعض المسائل ذات العلاقة. ويجب أن يتم التعامل مع هذا الوضع من قبل البنوك على أساس كل حالة على حدة.

3-5 الحساب المنفصل

هل يجب على الوكيل الاحتفاظ بسجلات منفصلة لكل صفقة استثمارية؟

يجب على الوكيل الاحتفاظ بسجلات منفصلة لكل صفقة استثمارية (والتي يجب أن تغطي، ومن بين أمور أخرى، المبالغ المستثمرة وترتيب محفظة الوكالة والعوائد من محفظة الوكالة وتخصيص الخسائر والأرباح المفروضة والعوائد الموزعة) حتى ولو لم يتم خلط المبالغ. وهذا يتفق مع ممارسات السوق في استثمارات الوكالة بالإضافة إلى المبادئ والأحكام الشرعية العامة.

4-5 كفاية رأس المال

ما هي المعالجة الرقابية الرأسمالية التي يتم إتباعها من قبل الموكل في صفقات الوكالة؟

من منظور التقارير الرقابية للموكل، فإن الوكيل في العادة يتم تحديده على أنه طرف تعامل خطر الائتمان في صفقة الوكالة بين البنوك. ويجب على مستخدمي اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية مراجعة اشتراطاتهم الرقابية المحلية ودراساتها بكل عناية واهتمام من أجل تصنيف الحسابات الاستثمارية بموجب اتفاقيات السوق المالية الإسلامية الدولية وآثارها على كفاية رأس المال.

والذي يحكم معالجة رأس المال الوكيل للأصول المختلطة المحولة من الحسابات الاستثمارية بموجب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية هي بصفة رئيسية المعالجة لمحفظه الوكالة المضمنة أو غير المضمنة في الميزانية العمومية. وبالاستناد إلى ممارسات السوق الحالية، فإن من المتوقع أنه في الحالة الخاصة لصفقات الخزينة بين البنوك، يستمر عرض الأصول المختلطة المحولة من خلال الحسابات الاستثمارية بموجب اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية وذلك على أنها مضمنة في الميزانية العمومية للوكيل وذلك لأن إلغاء إثبات اشتراطات الأصول قد لا يتم الوفاء به. وبالنسبة للمحافظ الخاصة بالأصول المنفصلة، فإن هناك حاجة لإجراء تقييم منفصل حسب المعايير المحاسبية والرقابية المحلية وذلك بالاعتماد على ما يلي:

- مستوى الفصل (أي المدعومة بالأصول مقابل المعتمدة على الأصول، **التحوط**، الخ)، و
- قدرة الوكيل على تغيير تركيبة الوكالة واستمرار مشاركتها وسيطرتها على الأصول.

ويحتاج كل طرف إلى تقييم الآثار بموجب القرارات المحاسبية المحلية السائدة.

5-5 خصم الضريبة أو الزكاة

من المسئول عن الزكاة أو الضريبة بالنسبة لصفقة الوكالة؟

إن الموكل هو في العادة المسئول عن دفع زكاته وذلك ما لم تشترط الأنظمة المحلية للضريبة المقتطعة أو الزكاة خلاف ذلك. ويجب الإشعار بنسبة الربح المتوقع بعد آثار أية ضريبة ويجب خصمها وذلك في المصدر من قبل الوكيل. ويجب أن يغطي إشعار عرض الوكيل أيضا وبشكل واضح الآثار الضريبية القابلة للتطبيق، إن وجدت، حسب الأنظمة القابلة للتطبيق.

6-5 الإهمال أو التقصير

ما الذي يعتبر إهمالا أو تقصيرا من قبل الوكيل في صفقة الوكالة الاستثمارية؟

إن الإهمال أو التقصير هو عدم ممارسة العناية الواجبة والتي يجب أن يمارسها الشخص الحريص بشكل معقول في ظروف مشابهة. وتشمل بعض العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار ما يلي:

- الإخلال بالوعد بممارسة العناية أو بذل المهارة في تقديم الخدمة،
- خيانة الأمانة،

• الإخلال بشروط العقد،

• الإقرارات الكاذبة،

• تقديم معلومات مضللة في إشعار عرض الوكيل، الخ.

ولهذا فإن الإهمال من قبل الوكيل يخضع للاشتراطات القانونية لكل سلطة اختصاص والتي بموجبها يتم إبرام اتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية من قبل المشاركين.

الملحق - أمثلة توضيحية

المثال 1 - معدل الربح الحقيقي = معدل الربح المتوقع (البند 3-4 (أ))

الشروط حسب إشعار عرض الوكيل

100,000	مبلغ الاستثمار
1 يناير	تاريخ الاستثمار
31 يناير	تاريخ الاستحقاق
31 يوما	مدة الاستثمار
5%	نسبة الربح المتوقع
100	أتعاب الوكيل*
5%	نسبة الربح الحقيقي

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + (مبلغ الاستثمار * نسبة الربح المتوقع * (مدة الإستثمار / 360)) - أتعاب الوكيل = 100,000 + 100,330/56 = 100 - ((360 / 31) * 5% * 100,000
------------------	---

المثال 2- نسبة الربح الحقيقي < نسبة الربح المتوقع واحتساب الحوافز (البند 3-4 (أ))
والبند 3-5)

الشروط حسب إشعار عرض الوكيل

100,000	مبلغ الاستثمار
1 يناير	تاريخ الاستثمار
31 يناير	تاريخ الاستحقاق
31 يوما	مدة الاستثمار
5%	نسبة الربح المتوقع
100	أتعاب الوكيل*
9%	نسبة الربح الحقيقي

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + (مبلغ الاستثمار * نسبة الربح المتوقع * (مدة الإستثمار / 360)) - أتعاب الوكيل = 100,000 + 100,330/56 = 100 - ((360 / 31) * 5% * 100,000
------------------	---

أن محصلات الاستحقاق لن تتغير كما هو محسوب في المثال (1) أعلاه. ويتم احتساب محصلات الاستحقاق بالاعتماد على الربح المتوقع. ولكن الوكيل سيحتفظ بالزيادة على أنها حافز. وفيما يلي احتساب مبلغ الحافز:

مبلغ الحافز	= مبلغ الاستثمار * (معدل الربح الحقيقي - معدل الربح المتوقع) * (360 / 31) - أتعاب الوكيل = (100,000 * 9% - 5%) * 360 / 31 = 344,44
-------------	--

وتتعلق البنود المشار إليها باتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية.

المثال 3- نسبة الربح الحقيقي > نسبة الربح المتوقع (البند 3-4 (ب))

الشروط حسب إشعار عرض الوكيل

مبلغ الاستثمار	100,000
تاريخ الاستثمار	1 يناير
تاريخ الاستحقاق	31 يناير
مدة الاستثمار	31 يوما
نسبة الربح المتوقع	5%
أتعاب الوكيل*	100
نسبة الربح الحقيقي	2%

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + (مبلغ الاستثمار * نسبة الربح الحقيقي * (مدة الإستثمار / 360)) - أتعاب الوكيل = 100,000 + 100,000 * 2% * (360 / 31) - 100 = 100,771/22
------------------	--

المثال 4- نسبة الربح الحقيقي هو رقم سلبي (البند 3-4 (ج)) (أي أن محافظة الوكالة قد تعرضت لخسائر).

الشروط حسب إشعار عرض الوكيل

مبلغ الاستثمار	100,000
تاريخ الاستثمار	1 يناير
تاريخ الاستحقاق	31 يناير
مدة الاستثمار	31 يوما
نسبة الربح المتوقع	5%
أتعاب الوكيل*	100
نسبة الربح الحقيقي (العائد الصافي)	- 10%

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + (مبلغ الاستثمار * نسبة الربح الحقيقي * مدة الإستثمار / 360) - أتعاب الوكيل = 100,000 + 100,000 * 10% - ((360 / 31) * 100,000) = 99,038/89
------------------	--

المثال 5- نسبة الربح المعدلة (البند (3-8)) و(4-8) (أ)

إذا استمررنا في نفس الافتراضات المستخدمة في المثال 1، فإننا إذا افترضنا بأن الوكيل قد أرسل إشعارات ربح معدلة بتاريخ 15 يناير وقبل الموكل إشعار نسبة الربح المعدلة.

مبلغ الاستثمار	100,000
تاريخ الاستثمار	1 يناير
تاريخ الاستحقاق	31 يناير
مدة الاستثمار	31 يوماً
نسبة الربح المتوقع	5%
أتعاب الوكيل*	100
نسبة الربح الحقيقي (حتى تاريخ التعديل)	10% -
نسبة الربح المعدلة	1%
تاريخ إشعار نسبة الربح المعدلة	15 يناير
المدة الإستثمارية حتى نسبة الربح المعدلة	15 يوماً
الفترة من إشعار نسبة الربح المعدلة حتى تاريخ الاستحقاق	17 يوماً

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + [(مبلغ الاستثمار * نسبة الربح الحقيقي * مدة الاستثمار حتى إشعار نسبة الربح المعدلة / 360) + مبلغ الاستثمار * نسبة الربح المعدلة * (المدة من نسبة الربح المعدلة حتى الاستحقاق / 360)] - أتعاب الوكيل = 100,000 + (100,000 * 4% * 15 / 360) - ((360 / 17) * 100,000 * 1%) = 100,113/9
------------------	--

ولكن إذا لم يقبل الموكل نسبة الربح المعدلة، فإن الموكل يكون لديه الحق في الإنهاء المبكر لصفقة الوكالة الاستثمارية ذات العلاقة. ويشبه احتساب محصلات الاستحقاق في هذا المثال الاحتساب بموجب الأمثلة 2، 3 و4 حيث أن نسبة الربح الحقيقي قد تكون إما أقل من نسبة الربح المتوقع أو أن محفظة الوكالة قد تعرضت لخسارة.

الشروط المشار إليها تتعلق باتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية
الإنهاء المبكر

المثال 6: (نسبة الربح الحقيقي = نسبة الربح المتوقع) البند 3-4 (أ)

100,000	مبلغ الاستثمار
1 يناير	تاريخ الاستثمار
31 يناير	تاريخ الاستحقاق
31 يوماً	مدة الاستثمار
5%	نسبة الربح المتوقع
100	أتعاب الوكيل*
5%	نسبة الربح المعدلة
20 يناير	تاريخ الإنهاء المبكر
19 يوماً	مدة الإستثمار المعدلة
10	المصروفات الإدارية والنثرية
<p>محصلات الاستحقاق</p> <p>= مبلغ الاستثمار + [مبلغ الاستثمار * النسبة الحقيقية * (مدة الاستثمار / 360) - أتعاب الوكيل- المصروفات الإدارية والنثرية</p> <p>= 100,000 + ((360 / 19) * 5% * 100,000) - 100 = 100,153/89 = 10</p>	

المثال 7: نسبة الربح الحقيقي < نسبة الربح المتوقع واحتساب أتعاب الوكيل (البند 3-4
(أ) و البند 3-5)

الشروط حسب إشعار عرض الوكيل

100,000	مبلغ الاستثمار
1 يناير	تاريخ الاستثمار
31 يناير	تاريخ الاستحقاق
31 يوماً	مدة الاستثمار
5%	نسبة الربح المتوقع
100	أتعاب الوكيل*
15%	نسبة الربح الحقيقي
20 يناير	تاريخ الإنهاء المبكر
19 يوماً	مدة الإستثمار المعدلة
10	المصروفات الإدارية والنثرية

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

ملاحظة: إن محصلات الإستحقاق لن تتغير كما هي محسوبة في المثال 6 أعلاه. ويتم احتساب محصلات الإستحقاق على أساس نسبة الربح المتوقع. ولكن الوكيل يحتفظ بالمبلغ الزائد كحافز له. وفيما يلي طريقة احتساب دفع الحافز:

دفع الحافز	= (مبلغ الاستثمار * (نسبة الربح الحقيقي * مدة الاستثمار / (360
	= 527,78 = ((360/19) * (%5- %15 * 100,000 =

الشروط المشار إليها تتعلق باتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية

المثال 8: نسبة الربح الحقيقي > نسبة الربح المتوقع (البند 3-4 (ب))

مبلغ الاستثمار	100,000
تاريخ الاستثمار	1 يناير
تاريخ الاستحقاق	31 يناير
مدة الاستثمار	31 يوماً
نسبة الربح المتوقع	%5
أتعاب الوكيل*	100
نسبة الربح الحقيقي	%2
تاريخ الإنهاء المبكر	20 يناير
مدة الإستثمار المعدلة	19 يوماً
المصروفات الإدارية والنثرية	10

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + [(مبلغ الاستثمار * نسبة الربح الحقيقي * (مدة الاستثمار / (360) - أتعاب الوكيل- المصروفات الإدارية والنثرية
	= 100,000 + ((360 / 19) %2 * 100,000) - 100 = 99,995/56 = 10

المثال 9: (نسبة الربح الحقيقي هي رقم سلبي) (البند 3-4 ج)) (محفظة الوكالة حققت خسائر)

شروط صفقة الوكالة الاستثمارية حسب إشعار عرض الوكيل

100,000	مبلغ الاستثمار
1 يناير	تاريخ الاستثمار
31 يناير	تاريخ الاستحقاق
31 يوماً	مدة الاستثمار
5%	نسبة الربح المتوقع
100	أتعاب الوكيل*
10% -	نسبة الربح الحقيقي
20 يناير	تاريخ الإنهاء المبكر
19 يوماً	مدة الإستثمار المعدلة
10	المصروفات الإدارية والنثرية

* بافتراض أن رسوم الوكيل قد تم دفعها في تاريخ الاستحقاق

محصلات الاستحقاق	= مبلغ الاستثمار + [مبلغ الاستثمار * نسبة الربح الحقيقي * (مدة الاستثمار / 360) - أتعاب الوكيل- المصروفات الإدارية والنثرية]
	= 100,000 + 100,000 * 10% - ((360 / 19) * 100,000) - 99,362/22 = 10 - 100

الشروط المشار إليها تتعلق باتفاقية السوق المالية الإسلامية الدولية

© حقوق الطبع محفوظة